

أسس انتقال الطلبة من الجامعات الحكومية إلى الجامعة الهاشمية
لأسباب الأمراض المزمنة والقضايا العشائرية
صادرة بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٠١٧/١٧/٥٢١)
المؤرخ في ٢٠١٧/٢/٦

المادة (١): يشترط لانتقال الطالب إلى الجامعة الهاشمية أن يكون مقبولاً ضمن القوائم الصادرة عن وحدة تنسيق القبول الموحد.

المادة (٢): يحال طلب الانتقال إلى اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة لدراسة حالة الطالب إذا ما كانت تستدعي تواجده قريباً من الجامعة الهاشمية، مشفوعة بالتقارير الطبية الثبوتية من أطباء الاختصاص واللجان اللوائية في المحافظة وفقاً للأصول.

المادة (٣): يكون انتقال الطالب إلى نفس التخصص الذي قبل فيه في جامعته الأصلية إذا كان موجوداً في الجامعة الهاشمية، وفي حال لم يكن تخصصه موجوداً في الجامعة ينظر مجلس العمداء في التخصص المناسب للطلاب.

المادة (٤): أ- يكون انتقال الطالب الحاصل على تقرير من الجهة المختصة في الجامعة يؤكد إصابته بمرض مزمن يتطلب تواجده قرب الجامعة انتقالاً نهائياً ووفقاً للخطة الدراسية التي سيمنح عليها الدرجة العلمية في الجامعة.

ب- يكون الانتقال مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد قابل للتجديد في حال قدم كتاباً خطياً من الحاكم الإداري في اللواء يشير إلى استمرار القضية العشائرية وأن الطالب مشمول بقانون العشائر.

المادة (٥): في حال استمرار القضية العشائرية واجتاز الطالب أكثر من (٥٠%) من خطته الدراسية في الجامعة أو وصل إلى فصل التخرج يمنح الدرجة العلمية التي يستحقها من الجامعة الهاشمية وعلى الطالب أن يزود الجامعة الهاشمية قبل التحاقه بها بكتاب رسمي يوضح فيه المواد التي درسها وعلاماته فيها وجهة الانفاق والعقوبات التأديبية المفروضة عليه من جامعته.

المادة (٦): يشترط أن لا يكون الطالب متمتعاً بأي من الإعفاءات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الدراسية.

المادة (٧): يشترط أن لا يخضع علاج المرض المنقلب الطالب على أساسه للتأمين الصحي في الجامعة الهاشمية وبما فيها الحالات الطبية التي لا يشملها التأمين الصحي.

المادة (٨): أن لا يكون قد أوقع عليه عقوبات تأديبية خلال دراسته في جامعته الأصلية ووفقاً لوثيقة إثبات رسمية من جامعته الأصلية.

المادة (٩): يلتزم الطالب بتقديم جميع الوثائق والأوراق المطلوبة للنظر في انتقاله إلى الجامعة الهاشمية.

المادة (١٠): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

المادة (١١): صدرت هذه الأسس بناءً على تفويض من مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٢) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.